

بحار الأنوار

[241] ابن أشيم (1) قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة فأجابني، فبينما أنا جالس إذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني ثم جاءه رجل آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، ففرغت من ذلك وعظم علي، فلما خرج القوم نظر إلي فقال: يا ابن أشيم كأنك جرعت؟ قلت: جعلني الله فداك إنما جرعت من ثلاث أقاويل في مسألة واحدة، فقال: يا ابن أشيم إن الله فوض إلى سليمان بن داود أمر ملكه فقال: هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب. وفوض إلى محمد أمر دينه فقال: ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا. فإن الله تبارك وتعالى فوض أمره إلى الأئمة منا وإلينا ما فوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فلا تجزع. بيان: هذا أحد معاني التفويض، وهو أنه فوض الله إليهم بيان الحكم الواقعي في موضعه، وبيان حكم التقية في محله، والسكوت فيما لم يروا المصلحة في بيان شيء وسيأتي تفصيله في كتاب الإمامة. 33 - ير: محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائنا وأجدادنا قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه؟ إذا نرد إليك (2) فقد اختلف فيه. فكتب - وقرأته -: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. 34 - ير: محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن الفضيل، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يختلف أصحابنا فأقول: قل لي هذا قول جعفر بن محمد. قال: بهذا نزل جبرئيل. بيان: بهذا أي بما أقول لك أو بالتسليم الذي صدر منك. (1) هو من أصحاب محمد بن مقلص، روى الكشي في رجاله ص 221 ما يدل على ذمه وعلى كونه خطابياً قتل مع أبي الخطاب. قال: حمدويه بن نصير قال: حدثنا أيوب بن نوح، عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنني لأنفس على أجساد أصيبت معه - يعني أبا الخطاب - النار، ثم ذكر ابن الأشيم فقال: كان ياتيني فيدخل على هو وصاحبه وحفص بن ميمون ويسألوني فاخبرهم بالحق ثم يخرجون من عندي إلى أبي الخطاب فيخبرهم بخلاف قولي فيأخذون بقوله ويذرون قولي. (2) وفي نسخة: إذا أفرد إليك.